

179915 - حكم استعمال مشرط الذهب في العمليات الجراحية

السؤال

هل يجوز استخدام الذهب في الطب ، كمشرط الطبيب ، أو بعض من أدوات الطبيب ، لأن الذهب مفید ؟

الإجابة المفصلة

لا يحل استعمال الذهب أو الفضة في آنية الأكل أو الشرب ، أو غير ذلك من وجوه الاستعمال ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافتها فإنها لئم في الدنيا ولئما في الآخرة) رواه البخاري (5426) ومسلم (2067).

قال النووي رحمه الله : ” وأجمع المسلمين على تحريم الأكل والشرب في إناء الذهب وإناء الفضة على الرجل وعلى المرأة ، ولم يخالف في ذلك أحد من العلماء إلا ما حكاه أصحابنا العراقيون أن للشافعي قوله قد يكره ولا يحرم ، وحكوا عن داود الظاهري تحريم الشرب . وجواز الأكل ، وسائل وجوه الاستعمال ، وهذا التقليد باطلان .. ” انتهى من ” شرح مسلم ” .

وقال رحمه الله : ” قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: يستوي في تحريم استعمال إناء الذهب والفضة الرجال والنساء، وهذا لا خلاف فيه لعموم الحديث وشمول المعنى الذي حرم بسببه، وإنما فرق بين الرجال والنساء في التحليل لما يقصد فيهن من غرض الزينة للأزواج والتجميل لهم ” انتهى من ” المجموع ” (1/306) ، وينظر : ” الاستذكار ” لابن عبد البر (9/321) .

لكن لو دعت الضرورة ، أو الحاجة إلى استعمال شيء من أدوات الذهب أو الفضة ، في الجراحة ونحوها : جاز ذلك ؛ لأن يكون الذهب أدنى في مثل هذه الأدوات ، أو أبعد عن التلوث ، أو نحو ذلك : جاز استعماله فيها .

وينظر جواب السؤال رقم (32556) .

والله أعلم